

[71] فصل في المواقف المكانية وتحديدها - الجامع لفوائد

وتقريرات ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر أخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00 ابن باز رحمه الله فصل في المواقف المكانية وتحديدها المواقف خمسة الاول ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم ابيار علي الثاني الجحفة وهي ميقات اهل الشام وهي قرية خراب تلي راغ - 00:00:30 والناس اليوم يحرمون من راغ ومن احرم من راغ فقد احرم من الميقات لأن راغ قبلها بيسير الثالث قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو المسمى اليوم السيل الرابع يلملم وهو ميقات اهل اليمن - 00:00:58 الخامس ذات عرق. وهي ميقات اهل العراق. وهذه المواقف قد وقتهما النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم من اراد الحج او العمرة والواجب على من مر عليها ان يحرم منها - 00:01:21 ويحرم عليه ان يتجاوزها بدون احرام. اذا كان قاصدا مكة يريد حجا او عمرة. سواء كان مروره عليها امن طريق الارض او من طريق الجو لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقف هن - 00:01:43 لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمرة والمشروع لمن توجه الى مكة من طريق الجو بقصد الحج او العمرة ان يتأنب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة - 00:02:03 فإذا دنا من الميقات لبس ازاره ورداءه. ثم لبى بالعمره ان كان الوقت متسعًا وان كان الوقت ضيقا لبى بالحج وان لبس ازاره ورداءه قبل الركوب او قبل الدنو من الميقات فلا بأس - 00:02:21 ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك الا اذا حاد الميقات او دنى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات والواجب على الامة التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من شؤون الدين. لقول الله سبحانه - 00:02:41 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع خذوا عني مناسكم. واما من توجه الى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة. كالتجوال والخطاب والبريد - 00:03:04 ونحو ذلك فليس عليه احرام الا ان يرغب في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمرة - 00:03:24 فمفهومه ان من مر على المواقف ولم يرد حجا ولا عمرة فلا احرام عليه وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم. فله الحمد والشكر على ذلك ويعيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه - 00:03:44 اغفر لكونه لم يرد حين ذاك حجا ولا عمرة وانما اراد افتتاحها وازالة ما فيها من الشرك. واما من كان مسكنه دون المواقف كسكن جدة وام السلم وبحرة والشرايع وبدر ومستورة واشباهاها - 00:04:08 فليس عليه ان يذهب الى شيء من المواقف الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما اراد من حج او عمرة واذا كان له مسكن اخر خارج الميقات فهو بالخيار. ان شاء احرم من الميقات وان شاء احرم من مسكنه - 00:04:30 الذي هو اقرب من الميقات الى مكة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما ذكر المواقف قال ومن كان دون

ذلك فمهله من اهله اي اهله بالتلبية من مكان احرامه - 00:04:52

حتى اهل مكة يهلوون من مكة اخرجه البخاري ومسلم لكن من اراد العمرة وهو في الحرم فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم بالعمرة منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه عائشة العمرة امر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها الى الحل - 00:05:11
تحرم منه فدل ذلك على ان المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وانما يحرم بها من الحل وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويidel على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:05:35

حتى اهل مكة يهلوون من مكة هو الالهال بالحج لا العمرة اذ لو كان الالهال بالعمرة جائزًا من الحرم لاذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج الى الحل. وهذا امر واضح - 00:05:54

وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو اح祸ط للمؤمن لان فيه العمل بالحاديدين جميـعاً والله الموفق. واما ما يفعله بعض الناس من الاكثار من العمرة بعد الحج من التنعم او الجعرانة او غيرهما - 00:06:14

وقد سبق ان اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته. بل الادلة تدل على ان الافضل تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج - 00:06:34

وانما اعتمرت عائشة من التنعم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر بدلاً من عمرتها التي احرمت بها من الميقات - 00:06:52

فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وقد حصلت لها العمرتان. العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة فمن كان مثل عائشة فلا بأس ان يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالادلة كلها وتوسيعاً على المسلمين - 00:07:09

ولا شك ان اشتغال الحجاج بعمره اخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة. يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته - 00:07:31

والله الموفق. فوائد وتقريرات مهمة النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقت الخامسة ولكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لاهل العراق ذات عرق. لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والاحرام قبل المواقت صحيح. وانما الخلاف في كراحته وعدمها ومن احرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزاتها بغير احرام فلا كراهة في حقه. اما تجاوزها بغير - 00:08:13

فهو محروم بالجماع في حق كل مكلف اراد حجاً او عمرة. الذي ليس في طريقه ميقات يتحرى محاذاة اول ميقات يمر به ثم يحرم والذي لا يتتسنى له لا هذا ولا ذلك - 00:08:41

فانه يحرم اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان. وهم يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلو تقريباً يبقى اذا قدم الانسان الى جدة بنية الذهاب الى المدينة. ثم يحرم من المدينة - 00:09:01

ولكنه لم يتيسر له ذلك بسبب مرض او غيره فانه يحرم من جده من محله الذي انشأ فيه الاحرام ويكفيه. جدة ليست ميقاتاً للوافدين وانما هي ميقاتاً لاهلها ومن وفد الى الحج او العمرة من طريق جدة - 00:09:19

ولم يحاذى ميقاتاً قبلها احرم منها كمن قدم الى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذى لها من السودان. من بدا له بعدها وصل مكة ان حج فانه يحرم من مكانه الذي هو فيه. ميقات الحجاج القادمين من افريقيا الجحفة - 00:09:42

او ما يحاذيها من جهة البر او البحر او الجو. الا اذا قدموا من طريق المدينة. فميقاتهم ميقات اهل المدينة الواجب على من جاوز الميقات بدون احرام وهو ناويـا الحج او العمرة - 00:10:06

ان يرجع للميقات الذي مر عليه فيحرم منه. فان لم يرجع فعليه دم. من تجاوز الميقات عدة مرات بدون احرام فعليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء. اذا كان قد جاوز الميقات وهو - 00:10:24

ناون الحج او العمرة. خروج اهل مكة الى الحل للعمرة ان كان على سبيل التكرار فان هذا لا شك في كونه من البدع اما اذا فعلوا ذلك

مرة مثلا في شهر رمضان - 00:10:44

فان الذي ارى انه لا يأس به. وان كنت لا اعرف في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عموم قوله عمرة في رمضان تعدل حجة قد يستدل به على جواز ذلك. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - 00:11:01 رحمة الله - 00:11:26